مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

الرسالة الإدارية المعممة
CACE/869

17 أغسطس 2018

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنتسبين إليه المشاركين في أعمال لجنة الدراسات 5 لقطاع الاتصالات الراديوية والهيئات الأكاديمية المنضمة إلى الاتحاد

الموضوع: **اجتماع لجنة الدراسات 5 لقطاع الاتصالات الراديوية (خدمات الأرض)، جنيف، 19 نوفمبر 2018**

1 مقدمة

أود الإعلان من خلال هذه الرسالة الإدارية المعممة عن عقد اجتماع للجنة الدراسات 5 التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد، في 19 نوفمبر 2018 في جنيف، عقب اجتماعات فرق العمل 5A و5B و5C (انظر الرسالة المعممة 5/LCCE/78).

وسيُعقد اجتماع لجنة الدراسات في مقر الاتحاد بجنيف. وستُعقد الجلسة الافتتاحية الساعة 09:30.

اللجنة	موعد الاجتماع	آخر موعد لتقديم المساهمات	الجلسة الافتتاحية
لجنة الدراسات 5	19 نوفمبر 2018	الإثنين، 12 نوفمبر 2018 الساعة 16:00 بالتوقيت العالمي المنسق	الإثنين، 19 نوفمبر 2018 الساعة 09:30 (بالتوقيت المحلي)

2 برنامج الاجتماع

يرد مشروع جدول أعمال اجتماع لجنة الدراسات 5 في الملحق 1. ويمكن الاطلاع على حالة النصوص المسندة إلى لجنة الدراسات 5 في الموقع التالي:

http://www.itu.int/md/R15-SG05-C-0001/en

1.2 اعتماد مشاريع التوصيات في اجتماع لجنة الدراسات (الفقرة 2.2.2.6.A2 من القرار ITU-R 1-7)

يُقترح اعتماد مشروعي مراجعة توصيتين ومشروعي توصيتين جديدتين في اجتماع لجنة الدراسات وفقاً للفقرة 2.2.2.6.A2 من القرار ITU-R 1–7.

وطبقاً لأحكام الفقرة 1.2.2.2.6.A2 من القرار ITU-R 1-7 ترد عناوين مشاريع التوصيات وملخصاتها في الملحق 2.

2.2 اعتماد مشاريع التوصيات من جانب لجنة من لجان الدراسات بالمراسلة (الفقرة 3.2.2.6.A2 من القرار ITU-R 1-7)

يتعلق الإجراء الوارد في الفقرة 3.2.2.6.A2 من القرار ITU-R 1-7 بمشاريع التوصيات الجديدة أو المراجَعة التي لا ترد بصفة خاصة في جدول أعمال اجتماع لجنة الدراسات.

ووفقاً لهذا الإجراء، سوف تُعرض على لجنة الدراسات مشاريع التوصيات الجديدة والمراجَعة التي يتم إعدادها أثناء اجتماعات فرق العمل 5A و5B و5C و5D وفريق المهام 5/1 التي تعقد قبل اجتماع لجنة الدراسات مباشرةً. وبعد النظر في تلك المشاريع على النحو الواجب، يجوز للجنة الدراسات أن تقرر التماس اعتماد مشاريع هذه التوصيات بالمراسلة. وفي مثل هذه الحالات، تستخدم لجنة الدراسات إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت (PSAA) لمشاريع التوصيات بالمراسلة، وهو الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 4.2.6.A2 من القرار ITU-R 1-7 (انظر أيضاً الفقرة 3.2 أدناه)، في حالة عدم اعتراض أي دولة من الدول الأعضاء الحاضرة في الاجتماع وإذا لم تكن التوصيات مدرجة في لوائح الراديو بالإحالة إليها.

ووفقاً للفقرة 13.1.3.A1 من القرار ITU-R 1-7، يحتوي الملحق 3 بهذه الرسالة المعممة على قائمة بالموضوعات التي ستتناولها فرق العمل وفريق المهام في اجتماعاتها قبل اجتماع لجنة الدراسات، وهي الموضوعات التي قد تسفر عن إعداد مشاريع توصيات.

3.2 اتخاذ القرار بشأن إجراء الموافقة

تقرر لجنة الدراسات في الاجتماع الإجراء الذي يُتبع للحصول على الموافقة لكل مشروع توصية وفقاً للفقرة 3.2.6.A2 من القرار ITU-R 1-7، ما لم تقرر لجنة الدراسات استعمال إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت (PSAA) على النحو الموضح في الفقرة 4.2.6.A2 من القرار ITU–R 1–7 (انظر الفقرة 2.2 أعلاه).

3 المساهمات

تعالج المساهمات المناسبة لأعمال لجنة الدراسات 5 وفقاً للأحكام الواردة في القرار ITU-R 1-7.

والموعد النهائي لاستلام المساهمات التي لا تتطلب الترجمة* (بما في ذلك المراجعات والإضافات والتصويبات على المساهمات) هو سبعة أيام تقويمية (الساعة 16:00 بالتوقيت العالمي المنسق) قبل بدء الاجتماع. **وآخر موعد لاستلام المساهمات بالنسبة إلى هذا الاجتماع مبيّن في الجدول أعلاه.** ولا يمكن قبول المساهمات التي تصل بعد هذا الموعد. وينص القرار ITU-R 1-7 على أن المساهمات التي لا تتوفر للمشاركين وقت افتتاح الاجتماع لا يمكن النظر فيها.

ويرجى من المشاركين إرسال المساهمات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي:

rsg5@itu.int

وينبغي كذلك إرسال نسخة إلى رئيس لجنة الدراسات 5 ونوابه. والعناوين ذات الصلة موجودة في الموقع:

http://www.itu.int/go/rsg5/ch

4 الوثائق

ستنشر المساهمات "كما وردت" في غضون يوم عمل واحد في الصفحة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض:

http://www.itu.int/md/R15-SG05.AR-C/en

وستنشر النسخ الرسمية في العنوان التالي: http://www.itu.int/md/R15-SG05-C/en في غضون ثلاثة أيام عمل.

---

* حيثما تكون الترجمة مطلوبة، ينبغي استلام المساهمات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع.

وطبقاً للقرار 167 (المراجَع في بوسان، 2014)، **سيجري اجتماع لجنة الدراسات بدون استخدام الورق نهائياً**. وسيتاح للمندوبين استخدام الشبكة المحلية اللاسلكية في قاعات الاجتماع. وتتاح طابعات في المقهى السيبراني بالطابق السفلي الثاني من مبنى البرج وبالطابقين الأرضي والأول من مبنى مونبريان للسماح للمندوبين بطباعة الوثائق إن أرادوا ذلك. وإضافةً إلى ذلك، قام مكتب الخدمة (servicedesk@itu.int) بإعداد عدد محدود من أجهزة الحاسوب المحمولة كي يستخدمها المشاركون الذين ليس معهم حواسيبهم المحمولة.

5 المشاركة عن بُعد

بغية متابعة مداولات اجتماعات قطاع الاتصالات الراديوية عن بُعد، سيتاح بث صوتي عبر الإنترنت للجلسات العامة للجنة الدراسات بجميع اللغات من خلال خدمة الإذاعة عبر الإنترنت (IBS) الخاصة بالاتحاد. ولا يتعين على المشاركين التسجيل في الاجتماع من أجل استعمال خدمة البث الشبكي، وإنما يلزم استعمال حساب في خدمة تبادل معلومات الاتصالات (TIES) لدى الاتحاد من أجل النفاذ إلى خدمة البث الشبكي.

6 المشاركة/شروط التأشيرة/الإقامة

التسجيل المسبق إجباري فيما يتعلق بأحداث قطاع الاتصالات الراديوية ويجري على الخط حصراً عن طريق جهات الاتصال المعينة (DFP). وقد طلب من كل عضو من أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية تعيين جهة اتصال تتولى مسؤولية جميع إجراءات التسجيل، بما في ذلك طلبات دعم الحصول على التأشيرة التي ينبغي أن تقدم أيضاً عن طريق جهات الاتصال المعينة أثناء عملية التسجيل على الخط. وعلى الأفراد الذين يرغبون في التسجيل لحضور أي من أحداث قطاع الاتصالات الراديوية الاتصال مباشرةً بجهة الاتصال المعينة لكياناتهم. ويمكن الاطلاع على قائمة جهات الاتصال المعينة لقطاع الاتصالات الراديوية (محمية بحقوق النفاذ إلى مخدم الخدمة (TIES)) إلى جانب معلومات تفصيلية عن التسجيل في الحدث ومتطلبات دعم الحصول على التأشيرة والإقامة في الفنادق وما إلى ذلك في الموقع التالي:

www.itu.int/en/ITU-R/information/events

فرانسوا رانسي
المدير

الملحقات: 3

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 5 لقطاع الاتصالات الراديوية
- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 5 لقطاع الاتصالات الراديوية
- الهيئات الأكاديمية المنضمة إلى الاتحاد
- رؤساء لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية ونوابهم
- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونوابه
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

الملحق 1

مشروع جدول أعمال اجتماع لجنة الدراسات 5 لقطاع الاتصالات الراديوية

(جنيف، 19 نوفمبر 2018)

1 افتتاح الاجتماع

2 إقرار جدول الأعمال

3 تعيين المقرِّر

4 المحضر الموجز للاجتماع السابق (الوثيقة 5/90)

5 النظر في نواتج فرق العمل

1.5 فرقة العمل 5A

2.5 فرقة العمل 5B

3.5 فرقة العمل 5C

4.5 فرقة العمل 5D

5.5 فريق المهام 5/1

6 النظر في مدخلات أخرى (إن وُجدت)

7 الاتصال مع لجان الدراسات الأخرى ولجنة تنسيق المفردات والمنظمات الدولية

8 الجدول الزمني للاجتماعات

9 ما يستجد من أعمال

م. فينتون
رئيس لجنة الدراسات 5
لقطاع الاتصالات الراديوية

الملحق 2

عناوين وملخصات مشاريع التوصيات المقترح اعتمادها في اجتماع لجنة الدراسات 5

مشروع مراجعة التوصية ITU-R F.1105-3 الوثيقة 5/93

الأنظمة اللاسلكية الثابتة لأغراض عمليات التخفيف من وطأة الكوارث والإغاثة عند وقوعها

يُضاف إلى الملحق 1 أوصاف تتعلق بأنظمة من النمط C تستعمل التشكيل التكيفي والتحكم في قدرة الإرسال ولديها أيضاً القدرة على اختيار قناة التردد المناسبة بواسطة آليات محددة، ويُضاف أيضاً مثال إلى الملحق 1.

مشروع التوصية الجديدة ITU-R F.[HF-SHARE] الوثيقة 5/94

إرشادات بشأن المعلمات التقنية ومنهجيات دراسات التقاسم والتوافق المتعلقة بالخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية في مدى التردد 30-1,5 MHz

تقدم هذه التوصية إرشادات بشأن إجراء دراسات التقاسم المتعلقة بأنظمة في الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية في مدى التردد 30-1,5 MHz. كما تضع قائمة بالمعلمات التي تحدد خصائص النظام، بغية تيسير إجراء دراسات التقاسم، وتقدم معلومات عن الطرائق التي يمكن استعمالها في تحليلات التقاسم التي تضم الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية في مدى التردد هذا. وتضم أيضاً قائمة بالتوصيات والتقارير والكتيبات ذات الصلة الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات.

مشروع التوصية الجديدة/التقرير الجديد ITU-R M.[IMT.1518 MHz COEXISTANCE] الوثيقة 5/XX

شروط التعايش بين الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة المتنقلة للطيران في النطاق 800 4-990 4 MHz

يُوزع نطاق التردد 800 4-990 4 MHz على أساس أولي في جميع الأقاليم الثلاثة للاتحاد للخدمة المتنقلة (MS)، بما في ذلك الخدمة المتنقلة للطيران (AMS). وهناك أنظمة وشبكات في الخدمة AMS تستعمل نطاق التردد هذا. وفي المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، حُدد النطاق 800 4-990 4 MHz للاتصالات المتنقلة الدولية في لوائح الراديو في بلد واحد في الإقليم 2 وفقاً للرقم **441A.5** من لوائح الراديو وفي ثلاثة بلدان في الإقليم 3 وفقاً للرقم **441B.5** من لوائح الراديو.

المواصفات التفصيلية للسطوح البينية الراديوية للأرض في الاتصالات المتنقلة الدولية–2000 (IMT-2000)

الغرض من هذا التعديل للتوصية ITU-R M.1457 هو تحديث التكنولوجيات المحددة لمكون الأرض في الاتصالات IMT-2000. وتشمل التغييرات الرئيسية إضافة قدرات معززة لمجموعة تكنولوجيات السطوح البينية الراديوية (RIT)، CDMA DS، CDMA TDD وTDMA FDMA، وبعض التغييرات المترتبة على ذلك على قسم العرض المجمل بالنص، إضافةً إلى المواصفات الأساسية العالمية. كما جرى تحديث المراجع المحال إليها الواردة في الأرقام 1.5 و3.5 و5.5. ولا توجد تحديثات للسطوح البينية الراديوية CDMA MC وTDMA SC وOFDMA TDD WMAN، وقد بقيت الأقسام 2.5 و4.5 و6.5 كما هي في المراجَعة 13.

ومن هذا التحديث، أضيفت منظمة جديدة من المنظمات المعنية بوضع المعايير (TSDSI) إلى المنظمات الناقلة في القسمين 2.1.5 و2.3.5 (CDMA DS وCDMA TDD).

الملحق 3

الموضوعات المقرر تناولها في اجتماعات فرق العمل 5A و5B و5C و5D وفريق المهام 5/1 التي ستُعقد قبل اجتماع لجنة الدراسات 5 والتي قد تُعد لها مشاريع توصيات

فرقة العمل 5A

تنسيق الترددات وترتيبات الترددات ذات الصلة من أجل أنظمة الاتصالات الراديوية للسكك الحديدية بين القطار وجوانب مساره (وثيقة عمل لمشروع تمهيدي للتوصية الجديدة ITU-R M.[RSTT_FRQ] – انظر الملحق 15 بالوثيقة 5A/844)

التنقل العالمي عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية للاستعمال في حالات الطوارئ والإغاثة من الكوارث (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية ITU-R M.1637-0 – انظر الملحق 19 بالوثيقة 5A/844)

خطط قنوات التردد المنسقة من أجل حماية الممتلكات باستخدام اتصالات البيانات (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية ITU-R M.1746-0 – انظر الملحق 20 بالوثيقة 5A/844)

معايير السطوح البينية الراديوية للاستعمال في عمليات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث طبقاً للقرار 646 (Rev.WRC-15) (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية ITU-R M.2009-1 – انظر الملحق 21 بالوثيقة 5A/844)

خطة قنوات التردد المنسقة من أجل تطبيقات النطاق العريض لأغراض عمليات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث في النطاق 940 4-990 4 MHz في الإقليمين 2 و3 (وثيقة عمل لمشروع تمهيدي لمراجعة التوصية ITU-R M.1826-0 – انظر الملحق 22 بالوثيقة 5A/844)

الخصائص التقنية والتشغيلية للأنظمة المتنقلة البرية التقليدية والمتقاسمة العاملة في توزيعات الخدمة المتنقلة تحت 869 MHz والتي يتعين استعمالها في دراسات التقاسم (وثيقة عمل لمشروع تمهيدي لمراجعة التوصية ITU-R M.1808-0 – انظر الملحق 23 بالوثيقة 5A/844)

معايير السطوح البينية الراديوية للاتصالات من مركبة إلى مركبة ومن مركبة إلى البنية التحتية من أجل تطبيقات أنظمة النقل الذكية (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية ITU-R M.2084-0 – انظر الملحق 28 بالوثيقة 5A/844).

تنسيق نطاقات التردد من أجل أنظمة النقل الذكية في الخدمة المتنقلة (مشروع تمهيدي للتوصية الجديدة ITU-R M.[ITS_FRQ] – انظر الملحق 30 بالوثيقة 5A/844)

أهداف الاتصالات الراديوية التشغيلية والمتطلبات من أجل أنظمة النقل الذكية المتقدمة (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية ITU-R M.1890-0 – انظر الملحق 31 بالوثيقة 5A/844)

مشروع تمهيدي للتوصية الجديدة ITU-R M.[MS-RXCHAR-28] – خصائص المستقبِل ومعايير الحماية للأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة (باستثناء الاتصالات المتنقلة الدولية) في مدى التردد 29,5-27,5 GHz لاستعمالها في دراسات التقاسم والتوافق مع المحطات الأرضية المتحركة العاملة في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومع التطبيقات العاملة في إطار الخدمة الثابتة (مشروع تمهيدي للتوصية الجديدة ITU-R M.[MS-RXCHAR-28] – انظر الملحق 15 بالوثيقة 5A/650)

فرقة العمل 5B

خصائص النظام الرقمي المسمى NAVDAT للبيانات الملاحية لإذاعة المعلومات المتعلقة بالسلامة البحرية والأمن من الساحل إلى السفينة في النطاق 500 kHz (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية ITU-R M.2010-0 – انظر الملحق 10 بالوثيقة 5B/538)

نظام النداء الانتقائي الرقمي المستعمل في الخدمة المتنقلة البحرية (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية ITU-R M.493-14 – انظر الملحق 12 بالوثيقة 5B/538)

خصائص ومعايير حماية الرادارات العاملة في خدمة التحديد الراديوي للموقع في مدى الترددات 420-450 MHz (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية ITU-R M.1462-0 – انظر الملحق 13 بالوثيقة 5B/538)

الجوانب التقنية والتشغيلية لرادارات الأرصاد الجوية المنصوبة على الأرض (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية ITU-R M.1849-1 – انظر الملحق 14 بالوثيقة 5B/538)

تخصيص الهويات واستعمالها في الخدمة البحرية المتنقلة (وثيقة عمل لمشروع تمهيدي لمراجعة التوصية ITU–R M.585-7 – الملحق 15 بالوثيقة 5B/538)

الخصائص التقنية لنظام تَعرُّف هوية أوتوماتي باستخدام النفاذ المتعدد بتقسيم زمني في نطاق التردد للموجات المترية (VHF) للخدمة المتنقلة البحرية (وثيقة عمل لمشروع تمهيدي لمراجعة التوصية ITU-R M.1371-5 – انظر الملحق 16 بالوثيقة 5B/538)

الخصائص ومعايير الحماية المطبقة في دراسات التقاسم بين رادارات التحديد الراديوي للموقع (باستثناء رادارات الأرصاد الجوية المنصوبة على الأرض) ورادارات الملاحة الراديوية للطيران العاملة في نطاقات التردد بين 5 250 و5 850 MHz (وثيقة عمل لمشروع تمهيدي لمراجعة التوصية ITU-R M.1638-1 – انظر الملحق 17 بالوثيقة 5B/538)

التعريف والخصائص التقنية والتشغيلية للأجهزة الراديوية البحرية المستقلة (وثيقة عمل لمشروع تمهيدي للتوصية الجديدة ITU-R M.[AMRD] – انظر الملحق 18 بالوثيقة 5B/538)

خصائص المحطات الأرضية لاتصالات التحكم والاتصالات غير المتعلقة بالحمولة النافعة لأنظمة الطائرات بدون طيار لاستعمالها مع المحطات الفضائية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية (وثيقة عمل لمشروع تمهيدي للتقرير الجديد/للتوصية الجديدة ITU-R M.[UAS CNPC_CHAR] – انظر الملحق 19 بالوثيقة 5B/538)

الخصائص التقنية ومعايير الحماية للأنظمة المتنقلة للطيران العاملة في الخدمة المتنقلة في مدى التردد 21,2-22 GHz (وثيقة عمل لمشروع تمهيدي للتوصية الجديدة ITU-R M.[AMS_21.2-22 GHz] – انظر الملحق 22 بالوثيقة 5B/538)

فرقة العمل 5C

مخططات الإشعاع المرجعية لهوائيات شاملة الاتجاه وقطاعية وغيرها من الهوائيات في الخدمتين الثابتة والمتنقلة، كي تستعمل في دراسات التقاسم في مدى التردد من 400 MHz إلى 70 GHz تقريباً (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية ITU-R F.1336-4 – انظر الملحق 2 بالوثيقة 5C/531)

معلمات النظام واعتبارات متعلقة بإعداد معايير التقاسم أو التوافق بين الأنظمة اللاسلكية الثابتة الرقمية في الخدمة الثابتة وأنظمة في خدمات أخرى وغيرها من مصادر التداخل (وثيقة عمل لمشروع تمهيدي لمراجعة التوصية ITU-R F.758-6 – انظر الملحق 8 بالوثيقة 5C/531)

النموذج الرياضي لمخططات الإشعاع المتوسطة والمتصلة بهوائيات الأنظمة اللاسلكية الثابتة من نقطة إلى نقطة لاستعماله في بعض دراسات التنسيق وفي تقييم التداخل في مدى التردد الذي يتراوح ما بين 1 و86 GHz (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية ITU-R F.1245-2 – انظر الملحق 9 بالوثيقة 5C/531)

ترتيبات قنوات التردد الراديوي للأنظمة اللاسلكية الثابتة العاملة في النطاق 14,4-15,35 GHz (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية ITU-R F.636-4 – انظر الملحق 13 بالوثيقة 5C/531)

نشر محطات المنصات عالية الارتفاع عريضة النطاق العاملة في النطاقات MHz 6 520-6 440 وMHz 6 640-6 560 وGHz 22,0-21,4 وGHz 27,5-24,25 وGHz 28,2-27,9 وGHz 31,3-31,0 وGHz 39,5-38,0 وGHz 47,5-47,2 وGHz 48,2-47,9 وخصائصها التقنية التي ينبغي استعمالها في دراسات التقاسم والتوافق (مشروع تمهيدي للتوصية الجديدة/للتقرير الجديد ITU-R F.[BROADBAND HAPS CHARACTERISTICS] – انظر الملحق 14 بالوثيقة 5C/531)

تردي الأداء الناجم عن تداخل تسببه خدمات أخرى تتقاسم على أساس أولي مشترك نفس نطاقات التردد مع أنظمة لاسلكية ثابتة رقمية حقيقية مستخدمة في الجزء الدولي والجزء الوطني من مسير مرجعي افتراضي طوله 27 500 km بمعدل مساوٍ للمعدل الأولي أو أعلى منه (مشروع تمهيدي لمراجعة التوصية ITU-R F.1565-0 – الملحق 22 بالوثيقة 5C/531)

فرقة العمل 5D

ترتيبات الترددات لأغراض تنفيذ المكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في النطاقات المحددة لهذه الاتصالات في لوائح الراديو (RR) (وثيقة عمل لمشروع تمهيدي لمراجعة التوصية ITU-R M.1036-5 – (انظر المرفق 4.2) بالوثيقة 5D/1011)

فريق المهام 5/1

لا يوجد

_____